

الجمهورية اللبنانية - وزارة الزراعة
جامعة الارشاد والعلوم التطبيقية
٢٠١٣/٦/٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١٩٠

تسجيل مصانع إنتاج الغذاء والرقابة الفنية عليها

إن وزيري الزراعة والصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها وشروط التعين في بعض وظائف هذا الملك)، لا سيما المادة ١٠٧ منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨ تشرين الأول ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها
بناءً على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٣ الرقابة والتداريب والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية

بناءً على المعاشرة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٢:٦٥٦ "القواعد العامة لصحة الغذاء"، والتي اعطيت صفة
الالتزام القانوني بموجب المرسوم رقم ١٣٠١٦ تاريخ ٣/٨/٢٠٠٤،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على اقتراح مدير عام الصناعة ومدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تخضع جميع المنتجات الغذائية المصنعة او نصف المصنعة، في لبنان، المعدة للعرض في السوق المحلي او للتصدير، لاحكام هذا القرار.

المادة الثانية: يتوجب على اي مصنع لإنتاج الغذاء في لبنان، يرغب في عرض منتجاته في السوق اللبناني، او تصديرها، أن يتقدم بطلب تسجيل في وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: يتقدم كل مصنع لإنتاج الغذاء في لبنان بطلب تسجيل خطى، وفق النموذج رقم ١ المرفق، لدى مصلحة الزراعة الإقليمية التي تحيله وفق الأصول الإدارية إلى المصلحة المختصة في المديرية العامة للزراعة، مرافقاً بالمستندات التالية في حال وجودها:

❖ ترخيص من وزارة الصناعة وفقاً للأصول.

❖ شهادة صناعية (صادرة عن وزارة الصناعة).

- نظم
- الصناعات الزراعية

٤٠ شهادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة المنتسب إليها (للمعامل التي ترغب بالتصدير)؛

٥٠ قرار إنشاء جمعية تعاونية (للجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القرار).

المادة الرابعة: يسجل الطلب لدى المصلحة المختصة في وزارة الزراعة وفق نظام الترقيم المخصص لذلك. وترسل نسخة عن الطلب إلى وزارة الصناعة لأخذ العلم. يتم الكشف على المصنع المعنى من قبل فريق عمل مشترك بين الوزارتين للتأكد من استيفائه شروط الإنتاج الفنية والصحية بما يتلاءم مع ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) ووفقاً للمعايير والأنظمة اللبنانية النافذة وعلى سبيل المثال لا الحصر المواصفات القياسية اللبنانية رقم ٦٥٦ "القواعد العامة لصحة الغذاء" والتوجيهات الخاصة بتطبيق "نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)" وفق المواصفة القياسية اللبنانية رقم ٦٠٥، والمواصفة القياسية اللبنانية رقم ٦٥٤ "نظام تطبيق معالجة وتدالو الأغذية المجمدة".

المادة الخامسة: يجب أن تكون جميع المواد الأولية المستخدمة في التصنيع وعمليات الإنتاج كافة متوفقة مع متطلبات القوانين اللبنانية والمواصفات والشروط الفنية ولا تتعارض مع أنظمة وشروط الاستيراد المعتمدة لدى الدول المستوردة.

المادة السادسة: يلتزم المسؤولون عن المصنع بالاحتفاظ بسجلات موثقة تسمح لوزارة الزراعة و/أو لوزارة الصناعة بتتبع مصدر ونوع وكمية المكونات من المواد الخام والمواد المضافة والمواد المساعدة وغيرها التي تم استخدامها في الإنتاج وربطها بدفعات المنتج النهائي بالإضافة إلى توثيق طبيعة جميع المنتجات التي تم بيعها والجهات التي استلمتها.

يحافظ بهذه السجلات طيلة فترة صلاحية المنتج ولمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ بيع أو توزيع المنتج النهائي على الا تتعارض هذه المدة مع الاتفاقيات الدولية في حال وجودها؛ وعلى إدارة المصنع تأمين التسهيلات اللازمة للمعنيين من وزاري الزراعة والصناعة للتمكن من الاطلاع على السجلات والمستندات عند الطلب والتحقق من مراعاة متطلبات التتبع واللجوء عند الحاجة لأخذ عينات من المنتجات لتحليلها.

المادة السابعة: تمنح وزارة الزراعة المصنع، نتيجة للكشف المجرى وفي حال كان مستوفياً للشروط الصحية المطلوبة، رقماً صحياً تعرض على أساسه منتجات هذا المصنع في السوق اللبناني ويسمح بتصديرها ويبلغ هذا الرقم إلى نقابة أصحاب الصناعات الغذائية.

المادة الثامنة: يخضع المصنع المسجل للرقابة الدورية المشتركة بين وزارتي الزراعة والصناعة بهدف متابعته والتأكد من التزامه بالشروط التي أعطي على أساسها الرقم الصحي وذلك وفقاً لآلية الكشف المعتمدة.

المادة التاسعة: تبلغ نسخة عن تقرير الكشف لأصحاب العلاقة في المصنع وفي حال وجود مخالفات جوهرية للشروط الصحية المطلوبة تعطى مهلة، لا تتجاوز ثلاثة أشهر، حسب حجم المخالفة، لتصحيح الوضع، يمكن أن يمنع خلالها المصنع من التصدير أو عرض منتجاته في السوق المحلي؛ وفي حال عدم الالتزام بتصحيح الوضع ضمن هذه المهلة تبلغ نقابة أصحاب الصناعات الغذائية بذلك وتسحب وزارة

الزراعة من المصنوع الرقم الصحي وفي الحالات الحرجة والخطورة يمكن إغفال المصنوع بناء على قرار من وزير الصناعة.

المادة العاشرة: تخضع جميع المواد الغذائية المصنعة او نصف المصنعة موضوع هذا القرار، المعدة للتصدير، لمتطلبات الحجر الصحي ولتدابير الوقاية الصحية.

المادة الحادية عشرة: تحتفظ المصلحة المختصة في المديرية العامة للزراعة بملف خاص لكل مصنوع تقدم بطلب تسجيل يتضمن نسخاً عن جميع المستندات ونتائج الكشوفات.


المادة الثانية عشرة: يلتزم المراقبون بعدم الإفشاء بأية معلومات سرية أو بيانات تم الحصول عليها أثناء أعمال الرقابة لغير المشغل أو من ينوب عنه.

المادة الثالثة عشرة: تستثنى من أحكام هذا القرار منتجات العنبر الخاضعة لقانون رقم ٢٠٠٠/٢١٦ والتي تطبق عليها القرارات رقم ٣١٣/٢٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ و ٣٠٢/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١.

المادة الرابعة عشرة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار رقم ٣٦١ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦.

المادة الخامسة عشرة: يلغى القرار رقم ١/٦٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ ويستعاض عنه بهذا القرار.

المادة السادسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.



بيروت في ٢٠١٤ - ١٠ - ٢٦

وزير الصناعة

م. فريح صابونجيان

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- المديريات المركزية و المصالح الإقليمية
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بالتعريم عبر وسائل الاعلام).
- المحفوظات